International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (4)
IJLRS
October 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (4)

التنظيم القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

خالد محمد الاحمري
باحث ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
khal.moh.200@gmail.com

أحمد سليم عطايا
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة جريمة الإبادة الجماعية ومعرفة أركان هذه الجريمة وفق للمنهج الوصفي التحليلي الذي يبين لنا ماهية الإبادة الجماعية والأركان والأسس التي تكون لنا هذه الجريمة. وقسمت الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية ومعرفة خصائص هذه الجريمة وما يميزها عن جريمة التطهير العرقي، والمبحث الثاني أركان جريمة الإبادة الجماعية وذلك من استعراض الأركان الأربع التي تقوم عليها وهي الشرعي والدولي والمادي والمعنوي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وتعتبر انتهاكاً صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وجريمة الإبادة الجماعية تحظى بعناية كبيره من المجتمع الدولي، بالتحديد من حيث التقادم والعفو العام والحصانة، حيث أن مرتكب جريمة الإبادة يحرم من جميع هذه الأنظمة مهما طالت مدة ارتكابه الجريمة ومهما استصغر حجم الجريمة التي ارتكبها ومهما كانت رتبته في الدولة -من أبسط مسؤول إلى رئيس الدولة. وختمت بعدد من التوصيات أهمها: توسيع مفهوم الإبادة الجماعية في نص المادة ٦ ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والجماعات الثقافية وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لابد من إعادة سد الثغرات في اتفاقية الإبادة الجماعية ومن هذه الثغرات ما يكون متعلق بالقصد الخاص لصعوبة إثباته، وأيضاً الجماعات المستهدفة، وتحديدها ما هو مقصدها بالتدمير الجزئي للجماعات.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التطهير العرقي، التدمير الكلي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (4)
IJLRS
October 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (4)

The International Legal Organization of the Crime of Genocide

Khalid Mohammad Al-Ahmari
Master's Researcher in Public Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
khal.moh.200@gmail.com

Ahmed Salim Ataya
Assistant Professor, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi

Abstract

The research aims to study the crime of genocide and understand the elements of this crime according to a descriptive analytical approach that explains the nature of genocide and the elements and foundations that constitute this crime. The study is divided into two sections: the first section defines the crime of genocide and identifies the characteristics that distinguish it from the crime of ethnic cleansing, while the second section examines the elements of the crime of genocide, reviewing the four elements on which it is based: legal, international, material, and moral. This study reached several conclusions, the most important of which are: the crime of genocide is one of the most dangerous crimes against the international community and represents a blatant violation of the principles of international humanitarian law. The crime of genocide receives significant attention from the international community, particularly in terms of statutes of limitations, general amnesty, and immunity, as the perpetrator of genocide is deprived of all these protections regardless of how long it takes to commit the crime, the perceived magnitude of the crime, or their rank in the state—from the simplest official to the head of state. The study concluded with several recommendations, the most important of which is to expand the concept of genocide in Article 6 to include other groups such as political groups and cultural groups, and to incorporate this into the Rome Statute of the International Criminal Court. It is necessary to address the gaps in the Genocide Convention, such as those related to the specific intent, which is difficult to prove, as well as the targeted groups, clarifying what the intent for the partial destruction of groups is.

Keywords: Genocide, Rome Statute of the International Criminal Court, Ethnic Cleansing, Total Destruction.

المقدمة

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية والتي جذبت انتباه العالم لها لخطورتها، فهي تمس حقوق الأفراد الأساسية بشكل صارخ، وعلى مبادئ القانون الدولي، ولو رأينا ما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية وملايين الضحايا والأبرياء الذين يبادون بسبب أنهم وجود في هذه البقعة من العالم، وسرعان ما انتبه المجتمع الدولي لهذه الجريمة ودفع هيئة الأمم المتحدة إلى طريقة لحماية الإنسان من هذه الجريمة وقد نتج عن هذا الأمر إبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨م.

والإبادة الجماعية يعتبر مصطلح جديد في القانون الدولي الذي ظهر في بداية القرن العشرين. وسنحاول في هذا البحث إيضاح فكرة جريمة الإبادة الجماعية ومعرفة الأركان القائمة عليه.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن إشكالية هذا الدراسة في ماهي جريمة الإبادة الجماعية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدت تساؤلات:

- ما هو تعريف الفقهاء لجريمة الإبادة الجماعية؟
- الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي؟
- ماهي خصائص جريمة الإبادة الجماعية التي تميزها عن الجرائم الداخلية؟
- ماهي صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية؟

أهداف الدراسة

1. معرفة تعريف جريمة الإبادة الجماعية على النطاق اللغوي والفقهي والقانوني.
2. التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي.
3. معرفة خصائص جريمة الإبادة الجماعية التي تميزها عن الجرائم الداخلية.
4. الإلمام بأركان جريمة الإبادة الجماعية التي لابد من توفرها لقيام الجريمة.
5. معرفة صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة باعتباره موضوع الساعة وقد دفعني الفضول للبحث في هذا الموضوع كون هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية مما دفع المجتمع الدول لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً أهمية معرفة الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة وحماية الأفراد على وجه الخصوص، وإرساء قواعد للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية عن تطبيق قواعد عدم الإفلات من العقاب وملاحقة مرتكبيها مهما كان يحمل من اعتباريه وصفه.

منهج الدراسة

اختار الباحث المنهج التحليلي عن طريق استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحليل هذه الجريمة وبيان إجابات مشكلة البحث والتساؤلات التي تقوم عليها. والمنهج الوصفي منهجاً تكميلي للمنهج السابق لوصف الاتفاقيات الدولية التي تم اللجوء إليها، واستخلاص القواعد الدولية لرؤية مدى فعاليتها في مكافحة هذه الجريمة.

حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: محدد بما أتى في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية من تاريخ 1998 الى يومنا هذا.
- الحدود المكانية: على النطاق الدولي.
- الحدود الموضوعية: مقتصر على ماهية جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وبيان أركانها.

الدراسات السابقة

أولاً: دراسة أمل منصور القرشي (٢٠٢٤)، بعنوان (جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي) بحث منشور على مجلة العربية للنشر العلمي الإصدار الثاني والسبعون.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء صورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية، وما مفهومها، وما الذي يجعل الإنسان يمتلئ بكل هذا الحقد والكره للإقدام على هذه الجريمة على فئة معينة من الناس لمجرد اختلافها عنه، وتصور الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية ودور القانون الجنائي الدولي الصارم في محاولة القضاء على هذا النوع من الجرائم، وتبين أهمية دور المجتمع القانوني الدولي من خلال الاتفاقيات التي سنها، والجزاءات الصارمة بلا حصانات أو تمييز بين بني المجتمع الدولي. وتختلف مع درستنا في أنها ركزت على تعريف الجرائم الدولية كعموم وجريمة الإبادة الجماعية مخصوص ومقارنتها في الفقه الإسلامي ولم تتطرق إلى معرفة خصائصها وأركانها التي تقوم عليها الجريمة.

ثانياً: دراسة شريح عصام الدين ولبداعي أمين (٢٠٢٢-٢٠٢٣)، بعنوان (جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، الجزائر.

إن الهدف من اختيار موضوع الإبادة الجماعية في القانون الدولي تتمثل في الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومساهمتهما في قمع هذه الجريمة الفتاكة. ويختلف مع درستنا في الحدود الزمانية فقد تطرق إلى المحاكم الدولية المؤقتة في مكافحة هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان أركانها بالإضافة إلى التطرق للمسؤولية الدولية وأساس هذه المسؤولية من نظريات.

تقسيم الدراسة

- المبحث الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.
  - المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.
  - المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.
  - المطلب الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.
  - المطلب الأول: الركن الشرعي.
  - المطلب الثاني: الركن الدولي.
  - المطلب الثالث: الركن المادي.
  - المطلب الرابع: الركن المعنوي.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم على البشرية وقد تضمن نظام روما الأساسي ذكر جريمة الإبادة الجماعية من ضمن الاختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية لوحشية هذه الجريمة لأنها تهدف الى القضاء الكلي أو الجزئي سواء لأسباب عرقية أو دينية أو وطنية، وسوف نتعرف في هذا المبحث أكثر عن ماهية هذه الجريمة من خلال مطالب:

- المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.
- المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.
- المطلب الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

منذ ظهور جريمة الإبادة الجماعية تعددت تعاريفها سواء من طرف الفقهاء أو الاتفاقيات الدولية أو من قبل القضاء الدولي الثقة بالخصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسوف نبين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على النطاق اللغوي والفقهي والقانوني.

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية:

الأصل اللغوي العربي لمعنى كلمة إبادة هو باد، يبيد، بيودا وبيدودة بمعنى انقطع وذهب. وباد، يبيد، بيدا أي هلك. والأصل بيد: أي باد بيدا يبودا أو يبدودا أي انقطع وباد يبيد بيدا أي هلك وبدت الشمس بيودا أي غربت منه وأباده الله بمعنى أهلكه وفي الحديث " فَإِذَا هُمْ بِدِيَارِ بَادَ أَهْلُها " أي هلكوا وانقرضوا، وسميت الصحراء بالبيداء، واضح تبيد سالكها والإبادة الهلاك. [1]

تعتبر الإبادة كلمة حديثة لجريمة قديمة مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر الإنسان، إلا أنها لم تحدد مفهومها إلا في الخمسينات من هذا القرن، [2]ويعد أول من أطلق مصطلح جريمة الإبادة الجماعية هو الفقيه البولندي رفائيل ليمكين[3]، وأطلق عليها كلمةGenocide ، وهي تنقسم على شقين وهي كلمة لاتينية، الشق الأول وهي Genou والتي تعني الجنس أو العرق أو الأمة. و cid والتي تعني القتل.[4]وقد جمع بينهما في كلمة وحدة وهي " Genocide " أي إبادة الجنس واعتبرها جريمة الجرائم.[5]

ثانياً: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

ظهرت تعاريف كثيره لجريمة الإبادة الجماعية من فقهاء عدة وسوف نذكر بعضها: حينما ننظر لتعريف الفقهي علينا أن نذكر تعريف ليمكين الذي اطلق المسمى عليها ولقد عرفها " أنه لا يمكن اعتبار هذا المصطلح هو التدمير الفوري لأمة ما إلا عندما يتم ذلك بالقتل الجماعي لأفراد تلك الأمة كلهم، بل إنها ترمي إلى تحديد خطة منسقة من الأعمال المختلفة الهادفة إلى تدمير أسس الحياة الجوهرية

---

[1] قيس محمد الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 26.

[2] محمد نصر محمد: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٠.

[3] رافائيل ليمكين هو محامي يهودي بولندي ولد في بولندا الشرقية و عمل محامياً ثم مدعي عام للمحكمة المحلية في بولندا في عام 1929، بعدها ذهب إلى السويد فاراً وأصبح أستاذًا محاضرًا في جامعة السويد في ستوكهولم ، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة في عام 1941 والتحق بكلية الحقوق في "ديوك"، وعمل كمستشار للجمعية العامة أثناء صياغة اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكان يطالب بشكل متكرر في المحافل الدولية بإقرار اتفاقيه منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو ما اداء في نهاية الأمر لهذا وينسب له الفضل فيها.

[4] أبو الخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٤.

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص127.

لمجموعة قومية، بغرض إهلاك المجموعات ذاتها، وهذا للإشارة إلى الفروق الدقيقة للكلمة المفتاحية التي استخدمها ليمكين لتعريف الإبادة الجماعية ألا وهي التدمير، بواسطة الفرق بين التدمير الفوري لأمة ما ، وتدمير الأسس الجوهرية لجوانب حياتها، فقد كان ليمكين واضحا في أن الإبادة الجماعية تشير بصورة عامة إلى المعنى الأخير، فالتدمير الفوري بمعنى القتل الجماعي لأفراد أمة ما مثل شكلا مختلفا معينا، لكنه لم يعرف الإبادة الجماعية بذلك المعنى.[1]

وعرف الإبادة الجماعية الفقيه غرافن:" بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلي معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما -إبادة كلية أو جزئية -وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة".[2]

وتقول الأستاذة باربارا هارف " أن جريمة الإبادة الجماعية تعني التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما ".[3]

وقد عرف الفقيه دونديو دو فابر جريمة الإبادة الجماعية الذي اعتبرها جريمة ضد الإنسانية، وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:

- الإبادة الجسدية (المادية): وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.
- الإبادة البيولوجية وتتمثل في المساس بنمو الجماعة البشرية واستمرارها عن طريق إجهاض النساء وتعقيم الرجال.
- الإبادة الثقافية وتتمثل في الاعتداء على الثقافة القومية وحظر استعمال اللغة الوطنية. يبدو من خلال التعريف أعلاه أن الفقيه دو فابر اعتمد التعريف التعدادي من خلال ذكر تقسيمات الجريمة الإبادة الجماعية وصور لها تشمل أمثلة عن الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أدرج تقسيمات لم توردها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كالإبادة الثقافية، كما أنه لم يحدد أوصاف الجماعات المشمولة بالحماية كالجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية.[4]

---

[1] مارتن شو: الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، ترجمة محيي الدين حميدي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2017، ص 35-36

[2] عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص287.

[4] ناصري مريم: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٢٤

وللفقه العربي دور بالغ الأهمية في إثراء تعريف جريمة الإبادة الجماعية، من خلال عدة مؤلفين كمؤلف الدكتور محمد سليم محمد غزوي الذي يحمل عنوان (جريمة إبادة الجنس البشري) وهو يعتبر بذلك من أولى المؤلفات العربية التي درست هذه الجريمة من حيث تحديد ماهيتها وخصائصها وبواعث ارتكابها، كما تطرق إلى جهود المنظمات الدولية والمسؤولية المترتبة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.[1]

والملاحظ أن الدكتور محمد سليم محمد غزوي قد اعتمد في تعريف جريمة الإبادة الجماعية على تقسيمات، وهي قسمين هما إبادة مادية وإبادة معنوية:

- بالنسبة للإبادة المادية يقصد بها الاستئصال المادي مثل القتل العمد والاعتداء الجسمي أو إعاقة التناسل.
- أما الإبادة المعنوية فتتمثل في الاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة، أو نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى تختلف في اللغة أو العادات أو التقاليد عن جماعتها الأولى.

ويبدو أن هذا التقسيم إلى إبادة مادية ومعنوية هو الأقرب إلى الصواب، حيث تفادي الفقيه استعمال مصطلحات قانونية بعيدة عما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 مثلما فعل الفقيه دو فابر، حيث لم يذكر د/ محمد سليم محمد غزوي الإبادة الثقافية، كما اعتبر الإبادة البيولوجية التي أتى بها دو فابر من قبيل الإبادة المعنوية.[2]

من جهته عرف الدكتور محمود نجيب حسني جريمة الإبادة الجماعية بأنها أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط جنسي أو ديني أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات.[3] ويلاحظ أن هذا التعريف قد توسع في الجماعات التي يمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في مواجهتها، حيث أضاف الجماعات السياسية والتي لم تدرجها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كما أنه حصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في القتل ولم يحدد قائمة الأفعال الأخرى التي يمكن أن تشكل إبادة بيولوجية أو معنوية.[4]

[1] رغيس لخضر وشمار جمال: جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، 2022، ص13.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص25.

[3] رغيس لخضر وشمار جمال، مرجع سابق، ص14.

[4] ناصري مريم، مرجع سابق، ص25.

وعرفها الاستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة الإبادة الجماعية أن جوهرها هو إنكار حق البقاء المجموعات بشرية بأجمعها، نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بما هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

ثالثاً: تعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.[2]

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

كثيرا ما تتداخل جريمة الإبادة الجماعية مع التطهير العرقي أو تقترب منها، فيستعمل هذان المصطلحان - خطأ كمترادفين للدلالة على الإهلاك والتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما يشترك أفرادها في صفات معينة وهذا من خلال قتلهم أو فرض أحوال معيشية سيئة عليهم تؤدي إما إلى إفنائهم أو هروبهم من الإقليم الذي اعتادوا العيش فيه ونظرا لهذا التقارب والتداخل بين مصطلح الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والذي يؤدي حتما إلى الالتباس وسوء استعمال المصطلح، ارتأيت تسليط الضوء على مضمون العلاقة بينهما لأتمكن من تكييف الأفعال التي تشكل كلا منهما ومن ثم وضع حد فاصل بينهما.[3].

يحدث التطهير العرقي والإبادة الجماعية على حد سواء أثناء الحرب، ويمكن أن تحدث مباشرة بعد انتهاء الحرب وكذلك في وقت السلم، وعن علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية فقد قررت الأمم المتحدة في

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأول، مصر ، ٢٠٠٧، ص٣١٧.

[2] المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د -٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١.

[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص99.

قرارها رقم ١٢١ / ٤٧ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م أن التطهير العرقي شكل من أشكال الإبادة[1]. اما محكمة العدل الدولية فكان لها رأي مختلف عن التطهير العرقي ووصفه بأنه شكل من اشكال الإبادة الجماعية فقد ذكرت المحكمة أن التطهير العرقي لا يمكن أن يمثل شكل من أشكال الإبادة الجماعية إلا إذا اندرج ضمن واحدة من فئات أفعال الإبادة الجماعية، كما يجب أن تستوفي أفعال التطهير العرقي شرط النية المحددة القصد الإجرامي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكي تعتبر كذلك.[2]

وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية:

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكاراً لشرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، ومن ثم وجب إفناؤهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما جريمة التطهير العرقي فهي الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما. [3]

2- لا تقتصر ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة، فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة ومحمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.[4]

3- التمييز بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية يقوم على أساس نية الجاني وليس على أساس أعداد القتلى أو الضحايا فوفقا لتعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة هي التدمير المجموعة عرفية أو إثنية معينة. بينما يستهدف التطهير العرقي الترهيب والطرد المنظم والواسع النطاق للمدنيين وعلى الرغم من أن التطهير العرقي والإبادة الجماعية يشكلان انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن الإبادة الجماعية هي الشكل البغيض الصارخ من التطهير العرقي الذي حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/121/47) الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.[5]

---

[1] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار: جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٩١٥.

[2] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، المرجع السابق، ص901.

[3] مبخوتة بلقاسم: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص26.

[4] مبخوتة بلقاسم، المرجع السابق، ص26.

[5] شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، مرجع سابق، ص916.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

بعد التعرف على تعاريف الإبادة الجماعية نتطرق في هذا المطلب الى خصائص الإبادة الجماعية، وتتسم جريمة الإبادة بعدد من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية مع أوجه تشابه بين بعض الخصائص مع الجرائم الدولية وسنتطرق لهذه لاهم الخصائص في هذه الجريمة.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية "جريمة دولية"

نظراً لخطورة جريمة الإبادة الجماعية فهي تعتبر جريمة دولية ولا تقتصر على وطنية الدولة التي تقع فيها لخطورتها الواسعة، فحسب المادة الأولى في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي نصت على "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".[1] ونلاحظ هنا ذكر صراحة أنها جريمة دولية وأيضا ما أكدت عليه نظام المحكمة الجنائية في مادتها الخامسة الفقرة الأول. [2] وإن إضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها وأن الهدف الأساسي لنظم القانون الدولي هو الحفاظ على الجنس البشري من أي عدوان.[3] وأن إن الهدف الأساسي من وراء إضفاء الطبيعة الدولية على جريمة الإبادة الجماعية، إنما هو الحفاظ على أسمى حق من الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، فالمحافظة على الجنس البشري ضد أي اعتداء أضحى الغاية الأساسية التي يصبو النظام القانوني الدولي إلى تحقيقها، فهذه الجريمة تكتسب الصفة الدولية حتى وإن ارتكبت من طرف مواطني الدولة الواحدة. وفي حدود إقليمها، وهذه الصفة الدولية لا تستمد فقط من طبيعة الحق المعتدى عليه، وإنما تكون صفة الجاني كذلك محل اعتبار في هذه الجريمة، فقد ترتكب هذه الجريمة من طرف. السلطات العامة في الدولة، وذلك عن طريق تقديم الخطط والأسلحة وغيرها من المساعدات لمرتكبي هذه الجريمة ضد جماعات معينة، وبالتالي، تكون المسؤولية المترتبة عن هذه الجريمة مزدوجة، بحيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة وتلتزم بدفع التعويضات عن الأضرار التي ألحقتها بالدولة المتضررة، كما يحق لهذه الأخيرة اللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وذلك من

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة (1).

[2] النظام الأساسي المادة (1/5) التي نصت على " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
أ) جريمة الإبادة الجماعية.
ب) الجرائم ضد الإنسانية.
ج) جرائم الحرب.
د) جريمة العدوان.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص٢٥٠.

أجل المطالبة بالتدخل العسكري ضد الدولة المرتكبة الجريمة إبادة الجنس البشري وذلك قصد إجبارها وقف ارتكاب هذه الجريمة.[1]

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية "جريمة ليست سياسية"

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عنوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، والجريمة السياسية جريمة داخلية يكون الدافع لارتكابها ذا صفة سياسية.[2] وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة السياسية، فانقسموا إلى مذهبين مذهب شخصي وآخر مادي، فيعتقد أصحاب المذهب المادي أن العبرة بطبيعة الجريمة نفسها فتعد جريمة سياسية متى كانت موجهة ضد الحكومة لكونها سلطة عامة موكول إليها المحافظة على أمن البلد من أي عدوان داخلي أو خارجي، أما أصحاب المذهب الشخصي فينظرون إلى الدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة فيعرفون الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الدافع إليها هو محاولة تغيير النظام السياسي أو قلبه غير أن هناك رأيا ثالثا أخذ به الفقهاء بالمذهبين معا فعرفوا الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث لارتكابها سياسيا والتي تشكل اعتداء على النظام السياسي في الدولة. ولقد نشأت فكرة التمييز بين الجرائم العادية والسياسية في القانون الفرنسي الصادر في سنة 1810 ليحتفظ بها القانون الصادر في سنة 1830، بعدها صدر القانون المؤرخ في 28 أبريل 1832 الذي أنشأ نوعا خاصا من العقوبات للمجرم السياسي وأصبحت عقوبات الجرائم السياسية في ذلك الوقت هي النفي في قلعة والنفي البسيط والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية، وقد أطلق الفقهاء على هذه الجريمة اسم الجرائم المختلطة لكونها تضر في أن واحد بالنظام السياسي وبالحقوق الفردية كقتل رئيس دولة بغرض قلب نظام الحكم[3]. وقد أدرجت الجرائم الدولية في بداية ظهورها ضمن الجرائم السياسية، إلا أن الجماعة الدولية أقرت إخراجها من تكييف الجريمة السياسية، وأقرت تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي.[4] وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[5]، ومن أجل وضع حماية لهذه الجريمة وعدم إفلات مرتكبها نصت المادة 7 على " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل

[1] شعبان نادية وشعلان فتيحة، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٥.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٩٩.

[3] صبرينة العيفاوي: القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢١.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 108-109.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص199.

هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"[1]. وأيضا لو رأينا الى النظام الأساسي المادة 1/27 بالتحديد الذي لم يعتد بالصفة الرسمية [2]و28 يمكن ان نستنتج ان النظام الأساسي لم يعتبر هذه الجريمة جريمة سياسية.

ويهدف استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من دائرة الجرائم السياسية إلى إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تنطوي على أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري لاسيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين.[3]

ثالثاً: جريمة الإبادة الجماعية "جريمة لا تخضع لتقادم"

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة بعد مضي مدة معينة وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي فلم يتم التطرق لهذه القاعدة سواء في لائحة نورمبرغ أو في لائحة طوكيو كما لم نجد أي أثر في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948[4]، وبسبب هذا الأمر أثارت قاعدة التقادم سنة 1965 عدة مشاكل في الدول التي أقرتها في تشريعاتها بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكانت محل دراسة في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر فارسوفيا سنة 1964 ومؤتمر ستراسبورغ سنة 1965 ، وذلك أمام تمسك ألمانيا بتطبيق قاعدة تقادم الجرائم بعد مضي (20) سنة على ارتكابها، حيث قدمت بولونيا مذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة للبت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة بالإجماع في 10 أفريل 1965 على أن الجرائم الدولية لا تتقادم .[5]

وقد أكدت المادة 29 من نظام روما الأساسي بعبارة " أياً كانت أحكامه عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وسدت الباب في وجه كل محاولة للتهرب من المساءلة الجنائية الدولية -وضع إحدى الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، لقيد زمني لبدأ سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-لكن رغم صراحة النص بشأن تقادم الجريمة، إلا أن مسألة تقادم العقوبة عن جريمة الإبادة الجماعية تبقى مسألة مبهمة؛ لانعدام النص الصريح عليها في نظام روما الأساسي.[6]

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة (7).

[2] النظام الأساسي المادة (27) يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص332.

[4] نصري نسيمة: السياسية الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص سياسية جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٢٣

[5] سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص92.

[6] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص٣٥٢.

رابعاً: جريمة الإبادة الجماعية "خضوع المجرمين للقضاء المزدوج"

نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على ضرورة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأن تسن في تشريعاتها الوطنية العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة الإبادة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية كما نصت المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الأولوية في التطبيق هي لما تم النص عليه في نظام المحكمة، ثم لمصادر القانون الدولي الأخرى فالمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون حسبما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدولة شرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد المتعارف بها دوليا.[1]

أما عن الاختصاص القضائي بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية فهي تخضع القضاء مزدوج عند المتابعة والعقاب فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.[2] ويستفاد من نص المادة السادسة السالفة الذكر، أن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي، ولعل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا كل الحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها، وما يستتبعه من إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، وقد أثبت الواقع العملي هذا الأمر بدليل أنه على مدار العديد من السنوات لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الإبادة الجماعية.[3]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أي جريمة دولية لديها أركان وبنيان تقوم عليه هذه الجريمة وإذا تخلف ركن من أركان هذه الجريدة سقطت الجريمة ولا يمكن تحريكها ورفعها تجاه الشخص الذي يشتبه به، ويقسم الفقه أركان جريمة الإبادة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

[2] محمد صدارة: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٤.

[3] عوينة سميرة: جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٣٠-٣١.

الجماعية الى ثلاث أركان وهي (الركن الشرعي، الركن الدولي، الركن المادي، الركن المعنوي)، وسوف نتحدث عن كل ركن في مطلب منفصل هل النحو التالي:

- المطلب الأول: -الركن الشرعي.
- المطلب الثاني: -الركن الدولي.
- المطلب الثالث: -الركن المادي.
- المطلب الرابع: -الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

اختلف الفقه حول اعتبار الركن الشرعي من أركان الجريمة؛ فاتجاه يرى أن نفي صفة الركن عن الجانب الشرعي فيه ضياع الحقوق الأفراد وحرياتهم بسبب ترك التجريم للسلطة التقديرية للقضاء، مما يشجع على اللاعدالة بسبب تسلطها، أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الركن الشرعي هو النص القانوني المحرم للفعل، وبالتالي فالنص يخلق الجريمة، وهو بذلك أعم من الركن لكنه ليس ركن مكون للجريمة، وطبقاً لمبدأ "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن الركن الشرعي للجريمة في القانون الداخلي هو النص القانوني المحرم للفعل، والمقصود بالنص هو المكتوب فقط، لكن بالنسبة للركن الشرعي للجريمة الدولية فإن الأمر يختلف، فبالنظر إلى كون القانون الدولي الجنائي المتفرع عن القانون الدولي هو قانون عربي يقوم على العرف والعادة، فإن النص القانوني الذي يعتبر فعلاً ما جريمة دولية لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، فقد يكون اتفاقاً أو عرفاً دولياً أو غيره من مصادر القانون الدولي المتفق عليها.[1]

وبالنسبة الجريمة الإبادة الجماعية فإن النصوص القانونية التي تشكل ركنها الشرعي تعود إلى لحظة الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (1948)، وإلى غاية المصادقة على نظام روما الأساسي سنة 1998[2]. و تعد اتفاقية منع الإبادة الجماعية المبرمة في 09 ديسمبر 1948 النص القانوني الدولي المكتوب الذي يجرم هذه الجريمة والذي على أساسه يمكن محاكمة ومعاقبة مقترفي الجريمة، ويرى بعض الفقهاء أن كون القانون الدولي قانونا عرفيا يشكل عائقا في تطبيق مبدأ الشرعية إلا أنه يمكن التغلب على هذا العائق بإخضاع هذا المبدأ المرونة تتماشى وطبيعة القانون الدولي العرفي، دون تحديد نوع القانون إذا كان مكتوب أم عرفي وعليه يتم الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته ، كما لا يمنع أن يظهر العرف على شكل مكتوب من خلال

[1] شرقي خديجة: جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٩٢.

[2] شرقي خديجة، المرجع السابق، ص92.

المعاهدات الدولية التي تكشف عن العرف الذي جرم الجرائم الدولية وهي بذلك تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي.[1]

المطلب الثاني: الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث أن الركن المادي والركن المعنوي هي أركان مشتركة بين الجرائم الدولية والداخلية، ورغم اختلاف أحكام هذه الأركان في كل جريمة يبقى الركن الدولي هو الفيصل بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.[2]

وقد عرف كثير من الفقهاء الركن الدولي وسوف نذكر بعضها:

- يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.[3]
- يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مديرة من جانب دولة أو عدة دول، حيث ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية.[4]
- يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناءً على تخطيط وتدبير مسبق من دولة، أو مجموعة من الدول، وتعتمد الدولة في ارتكاب جريمتها على ما تحوزه من وسائل، وإمكانيات خاصة، تنفرد بها عن الأشخاص العاديين، غير أنه قد يبادر بتنفيذ الجريمة أشخاص عاديين وتعتبر جريمة دولية، عندما يرتكبونها باسم الدولة وبناء على توجيه مسبق منها أو من المسؤولين وأصحاب القرار فيها، مستعينين في ارتكابها بوسائل الدولة وإمكانياتها.[5]

وتستمد جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من الأمور التالية:

- عادة ما يكون مرتكب هذه الجريمة صاحب سلطة فعلية أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة. موضوعها مصلحة دولية والتي تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته، دون أن يكون لجنسيته أو لدينه أو للعنصر الذي ينتمي إليه اعتبارا.

---

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص٤١.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص292.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138.

[4] مولود ولد يوسف: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣.

[5] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ١٤٢.

- كما أن هذه الجريمة تستمد مصدرها في المواثيق والمعاهدات الدولية.[1]

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة. كما يستوي أيضاً أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم.[2]

المطلب الثالث: الركن المادي

يعرف الركن المادي لجريمة الإبادة عبارة عن ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون ويعاقب مرتكبيه وسواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا، لكن يشترط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي، وارتباط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية[3]. ويتمثل الركن المادي في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما جاء تحديدها في نص التجريم كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وبالتالي يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا.[4]

وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر الركن المادي، والذي يتجسد في فعل ملموس، وحتى يتحقق هذا الركن لابد من تحقق السلوك الإجرامي،[5] وقدد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بتحديد صورها " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.[6]

---

[1] شعبان نادية وشعلان فتيحة، مرجع سابق، ص51.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص138.

[3] شعبان نادية وشعلان فتيحة، مرجع سابق، ص38.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 255.

[5] عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٥.

[6] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المادة (2).

ومن خلال هذه الصور التي تبين لنا الأفعال المشكلة للركن المادي التي ذكرت في المادة الثانية سوف نتطرق الى كل صوره على حد ونتعرف عليها وفقاً للمذكرة التفسيرية التي تطرقت أركان كل فعل من الأفعال:

أولا: -قتل أعضاء من الجماعة

ويقصد به إزهاق روح الإنسان قد يكون بفعل إيجابي تستعمل فيه أعضاء المجرم أو وسائله المادية كالسلاح والغاز كما يكون سلبي كالحرب التجويع مما يؤدي إلى الموت.[1] وهو يعتبر من أفظع الأشكال التي يتخذها الركن المادي لهذه الجريمة، ويتحقق بالإبادة الجماعة أو الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم، ولكن شريطة أن يكون هؤلاء ضمن الجماعات التي يحميها القانون الدولي، بالإضافة إلى أن يكون للجاني له نية واضحة بشأن تدمير هاته الجماعة[2]، ولا يشترط فيه أن يكون على جزء معين من الجماعة أو على الجماعة كلها، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من الزعماء أو من الأعضاء العاديين، وتتداخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة مع خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد، كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه[3].

ويعتبر قتل أعضاء الجماعة أفظع صورة من صور الاستئصال المادي، مثل المجازر التي ارتكبت في حق أرمينيين، والجرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الجرائم التي ارتكبها الصهيونيون في حق الفلسطينيين كمجزر دير ياسين سنة 1948 وكفر قاسم سنة 1956 والمجازر المرتكبة في مخيمي صبار وشاتيلا، ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين[4]. والجرائم التي ارتكبت في كمبوديا من طرف نظام الخمير الحمر.[5]

[1] نصري نسيمة، مرجع سابق، ص25.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 135،136.

[3] محمد الصغير سويسي: جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد ٦، ٢٠١٢، ص٢٠٧.

[4] محمد سليم محمد غزوي: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة ٢، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٨.

[5] جمال بلول: النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥٨.

وقد نصت مذكرة أركان الجرائم المعتمدة من الجمعية العامة لدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 في المادة 6 /أعلى الاتي: -

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثانياً: -إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

تشمل الإبادة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سالمتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه التعذيب والحجز، ونشر أوبئة، أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية، وكل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها، فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.[1] وهو ثاني شكل من أشكال الركن المادي للجريمة، حيث يؤثر على المتضرر سلبا من ناحية الجسدية والروحية، ويتحقق هذا النوع من الصور بتحقق شروط معينة وهي أن يسبب هذا الفعل ضررا جسيما على الجسد والروح هذا الشخص، وأن يصنف هذا الفعل ضمن الأفعال اللاإنسانية مثل التعذيب.[2]

وقد توصل القضاء الدولي الجنائي إلى تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق إلحاق الأذى الجسدي والروحي بأعضاء الجماعة وهي التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، الاغتصاب، العبودية والتجويع والنفي والإبعاد الاضطهاد، والملاحظ أن هذه الصور تشمل تقريبا كل الانتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان والتي تكون موجهة ضد الجماعات وليس ضد الأفراد[3]. ويندرج ضمن إلحاق الأذى الجسدي بأعضاء الجماعة المساس بملكاتهم العقلية بتعريضهم لمواقف مرعبة كقتل الأولياء أمام أولادهم والعكس، وأن المعاملة

[1] مبخوته بلقاسم، مرجع سابق، ص١٩.

[2] شريح عصام الدين ولبداعي أمين: الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص١٩.

[3] جمال بلول، مرجع سابق، ص60.

المهينة والتعذيب ليست قاصرة على الضرب والتعذيب البدني، بل تمتد أيضا إلى الإيلام النفسي عن طريق الحرمان من الأكل والنوم والخدمات الصحية أيضا.[1]

وقد نصت المادة 6/ ب من وثيقة أركان الجرائم على أركان جريمة الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، حيث جاء فيها:

1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثالثاً: -إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

وهو سلوك عمدي من جانب الجاني أو الجناة، لخلق ظروف قاسية للحياة، وبيئة غير صحية، والحرمان من ضروريات الحياة، وما يشابهها من إجراءات التي يحتمل أن تؤدي الو الوفاة أو التمير الجسدي لجماعة إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، ومثالها النقص في الغذاء الكافي، والنقص الخطير في الدواء والإمدادات الطبية، والنقص في الرعاية الصحية، والنقص في الماء النظيف، والبيئة الملوثة، التي تعتبر عاملاً لانتشار الأمراض، والظروف غير الصحية لشعب معين، وكذلك طرد الأهالي من منازلهم، وانقاص الخدمات الطبية، والتي قد ينجم عنها موت ذلك الشعب كلياً أو جزئياً، وهكذا فان الجماعة تدمر كلياً أو جزئياً. ويقصد بهذا الاستهداف فرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين الى جماعة معينة بصفتها القومية أو الدينية إلى آخره...، وينوي بهذه الأحوال إهلاكهم كليا أو جزئيا، بهدف القضاء على هذه الجماعة. ومن صور قيام هذه الجريمة بطرق الامتناع، امتناع الجناة عن تقديم العون الطبي الجماعة تفشى فيها مرض قاتل أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة. انتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي يقطنها أفراد الجماعة. وقد تنطوي هذه الوسيلة على الإيذاء البطيء دون القتل، وتركهم للموت البطيء مثل عزلهم في مناطق تخلو من عناصر الحياة أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة.[2] ومن أفضل الأمثلة على ذلك ما كان يتعرض له السجناء العراقيين في السجون وبالذات ما تسمى (نكرة سليمان) إذ لا توجد أي رعاية طبية،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص369.

[2] ادم سميان الغريري: الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي، مجلة كلية الحقوق، الناشر كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١١، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

فضلا كونه مكان قذر لا يوجد فيه أي نوع من مستلزمات العيش فكان أغلب السجناء يصابون بالأمراض، لعدم وجود بيئة صحية وتقديم وجبات غذائية قليلة جدا.[1] وقد نصت المادة 6/ج من وثيقة أركان الجرائم على أركان جريمة الإبادة الجماعية عن طريق إخضاع الجماعة عمداً لظروف يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً حيث جاء فيها:

1- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا.
5- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

رابعاً: -فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

تتمثل وسيلة الإبادة الجماعية الرابعة في منع الإنجاب داخل الجماعة، وتستخدم عبارة " فرض تدابير" للدلالة على ضرورة توفر عنصر الإكراه برعاية الدولة كسياسة اجتماعية تنتهجها لإبادة المستهدفة إبادة بيولوجية. [2]وتعتبر هذه من وسائل الإبادة البيولوجية للجماعة وذلك عن طريق أساليب تؤدي إلى إصدار تشريعات تضع شروط قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، أو إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دوليا كالأسلحة الجرثومية أو الكيمياوية التي تؤدي إلى العقم ومن أمثلة ذلك ما حصل في الهند عندما برز ما يسمى بتحديد النسل وذلك عن طريق التعقيم القهري للرجال، [3]او منع زواج الألمان من اليهود في ألمانيا النازية.[4] وقد يتم منع الإنجاب داخل الجماعة بصورة مباشرة، عن طريق إكراه النساء الحوامل على الإجهاض، عند تحقق الحمل أو عن طريق إخصاء رجال الجماعة[5]. وقد نصت المادة 6/د من وثيقة أركان الجرائم على أركان جريمة الإبادة الجماعية عن طريق فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة حيث جاء فيها:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

[1] هناء إسماعيل: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، العراق، ٢٠١٤، ص٢٠٩.

[2] ناصري مريم، مرجع سابق، ص١٧١.

[3] نصري نسمة، مرجع سابق، ص٢٦.

[4] محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص22-23.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

خامساً: -نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها. ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحياً واجتماعياً وثقافياً، أو إلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة.[1] ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18) سنة[2]. وتجدر الإشارة أن القضاء الدولي الجنائي لا سيما ما ورد في اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي، يعاقب على هذه الجريمة سواء كانت جريمة تامة أو تم الشروع فيها، وأيضا مهما كانت طبيعة الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما فيها، وأيضا عاقب على التآمر والتحريض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[3] وقد نصت المادة 6/هـ من وثيقة أركان الجرائم على أركان جريمة الإبادة الجماعية عن طريق نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى حيث جاء فيها:

1- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
4- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص133-134.

[2] منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

[3] رغيس لخضر وشمار جمال، مرجع سابق، ص33.

5- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
6- أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المطلب الرابع: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل محظور، بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً.[1] وبالتالي فإن القصد الجنائي الخاص يعتبر العنصر الأساسي للقيام جريمة الإبادة الجماعية، وطبقا لما جاء في نص المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، والتي اعتبرت مرتكب جريمة الإبادة الجماعية مسؤولا بغض النظر عن الصورة تنفيذها أو أن الجاني على علم بها.[3]

---

[1] مبخوته بلقاسم، مرجع سابق، ص٢١.

[2] وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: -

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: -
  1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
  2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

[3] شريح عصام الدين ولبداعي أمين، مرجع سابق، ص20-21.

وبالتالي لا يكفي لقيام الجريمة الدولية توافر الوقائع المادية فقط، بل لابد من رابطة نفسية أو أدبية تربط السلوك المادي للجريمة بنفسية الفاعل هذه الرابطة هي ما يصطلح عليها بالركن المعنوي[1]. ويشترط في جرمة الإبادة الجماعية القصد بصورتيه العام والخاص. وسوف نتحدث في هذا المطلب عن القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين أساسية لتكوينه وهي العلم والإرادة:

أ- **العلم بالجريمة:** يتمحور موضوعه في الحالة الذهنية التي يكون عليها الجناة لحظة ارتكاب الجريمة كأن يكون عالما بطبيعة الفعل والنتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[2]. وقد ورد ذكر العلم في المادة 30 من نظام روما الأساسي بقولها "تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك".

ب- **الإرادة:** لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة أيضا، حيث يبذل الجاني جهده في تنفيذ ما استقر عليه عزمه إلى غاية تحقيق النتيجة، وتعرف الإرادة بأنها " قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق نتيجة إجرامية". كما تعرف بأنها " قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة[3]. وتعرف أيضاً بأنها حالة نفسية يلجأ الجاني إلى تنفيذ الجريمة من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها ويجب أن يكون الجاني مميز، ومدرك على ما تصرفه وعلى النتيجة التي سوف تحصل كما يجب أن يكون غير مكره ويتحمل مسؤولية ما يحصل.[4]

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لا يعد القصد العام لوحده كافيا لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية وإنما يجب أن يقوم إلى جانبه قصد خاص والذي يتمثل في نية الإبادة أو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة وفي حالة عدم توافر هذا القصد الخاص فلا تكون بصدد جريمة الإبادة و إن كان من الممكن تحقيق حرية دولية أخرى، فجريمة الإبادة

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص122.
[2] نصري نسيمة، مرجع سابق، ص38.
[3] ناصري مريم، مرجع سابق، ص212.
[4] نصري نسيمة، مرجع سابق، ص38.

الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص والمتمثل في الإهلاك سواء كان إهلاك جسديا، بيولوجيا أو ثقافيا وعلى العموم يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات فلقيام هذه الجريمة إذن لابد من توفر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي وفي حالة انتقاء هذه النية فلا نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة.[1] وقد اشارت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القصد الخاص؛ وذلك في عبارة" يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً".
[2]

إثبات "نية الإبادة":

من المستقر في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات كافة، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدف القضاء عليها. ولقد استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu إلى أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم، حيث ارتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى اختيارهم وتحديدهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس انتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها واستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.[3]

فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يستخلص في العادة كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوكي، أو على وجود سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا. ويضاف إلى ذلك أن القصد الخاص في هذه الجريمة يمكن استنباطه من التحقق بوجود العلم بالنمط الأوسع أو بالسياق القائم على إحداث التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. وهي مسألة جرى تحليلها في موضع سابق من هذه الدراسة. فمن المعلوم أنه لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية هلاك الجماعة التي تتعرض لهذه الجريمة كليا، وهذا واضح تماما من الألفاظ المستخدمة في النص الخاص بتعريف جريمة الإبادة. وبمعنى آخر، فإنه لا يشترط لإثبات نية الإبادة أن يكون السلوك الجرمي موجها نحو الجماعة المستهدفة بأكملها، وهي مسألة متروكة لتقدير المحكمة في كل حالة على حدة.[4]

---

[1] نصري نسيمة، المرجع السابق، ص39.

[2] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص146.

[3] معمر رتب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٦-٧٧.

[4] معمر رتب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص76-77.

خاتمة

سعت الدراسة الى الإجابة عن المشكلة وتساؤلاتها عن طريق مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن ماهي جريمة الإبادة الجماعية لغوياً وفقيهاً وقانونياً والتمييز بين جريمة الإبادة وجريمة التطهير العرقي وخصائص هذه الجريمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، والمبحث الثاني عن أركان الجريمة بدايتا بالركن الشرعي الذي تستمد منها شرعيتها و الذي يقنن لنا هذه الجريمة ويحددها على وجه الخصوص بتجريم، ثم الركن الدولي الذي يفترض وجوده في الجريمة لقيامها، والركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال والصور التي يكون القيام بها يحقق الركن المادي للجريمة، وأخيراً هو الركن المعنوي وهو نية الجاني المتمثلة بعلمه بالجريمة وإرادته للقيام بها وإثبات النية لديه بالإبادة. وسوف نذكر أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

نتائج البحث:

1- جريمة الإبادة الجماعية تحظى بعناية كبيره من المجتمع الدولي، بالتحديد من حيث التقادم والعفو العام والحصانة، حيث أن مرتكب جريمة الإبادة يحرم من جميع هذه الأنظمة مهما طالت مدة ارتكابه الجريمة ومهما استصغر حجم الجريمة التي ارتكبها ومهما كانت رتبته في الدولة -من أبسط مسؤول إلى رئيس الدولة.
2- جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وتعتبر انتهاكاً صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
3- تعريف الإبادة الجماعية حصل له جمود منذ اتفاقية ١٩٤٨، وهذا الأمر يلاحظ في المحاكم الجنائية الخاصة والدائمة لاستخدامها نفس التعريف دون تعديل أو إضافة خلال هذه السنوات.
4- جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أركان لابد من توافرها تتمثل في الركن الشرعي، والركن الدولي، الركن المادي، الركن المعنوي.

توصيات البحث:

1- نوصي بأن تكون التشريعات الداخلية متقاربة مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية للحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومساعدة المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة.
2- نوصي بأن يتم توسيع مفهوم الإبادة الجماعية في نص المادة ٦ ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والجماعات الثقافية وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- نوصي بإعادة سد الثغرات في اتفاقية الإبادة الجماعية ومن هذه الثغرات ما يكون متعلق بالقصد الخاص لصعوبة إثباته، وأيضاً الجماعات المستهدفة، وتحديدها ما هو مقصدها بالتدمير الجزئي للجماعات.

قائمة المراجع

1. الرعود، قيس محمد (2010)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
2. محمد، نصر محمد (2013)، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
3. عطية، أبو الخير احمد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
4. القهوجي، علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
5. شو، مارتن (2017)، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، ترجمة محيي الدين حميدي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض.
6. سليمان، عبد الله سليمان (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. مريم، ناصري (2017-2018)، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر.
8. لخضر، رغيس، جمال شمار (2022)، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة.
9. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007)، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، الطبعة الأول، مصر.
10. عبد الغفار، شيماء شمس الدين حسين (2023)، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٣.
11. بلقاسم، مبخوتة (2019-2020)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر.
12. الشاذلي، فتوح عبد الله (2002)، القانون الجنائي الدولي، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

13. نادية، شعبان، فتيحة شعلان (2012-2013)، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة.

14. عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية.

15. العيفاوي، صبرينة (2010-2011)، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح.

16. نسيمة، نصري (2017-2018)، السياسية الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص سياسية جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

17. صدارة، محمد (2007-2008)، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

18. سميرة، عوينة (2012-2013)، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

19. خديجة، شرقي (2018-2019)، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية.

20. يوسف، مولود ولد (2013)، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر.

21. مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

22. سويسي، محمد الصغير (2012)، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد ٦.

23. غزوي، محمد سليم محمد (1986)، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة ٢، الإسكندرية.

24. بلول، جمال (2002)، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، الجزائر.

25. عصام الدين، شريح، أمين ولبداعي (2022-2023)، الإبادة الجماعية في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، الجزائر.

26. الغريري، ادم سميان (2008)، الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي، مجلة كلية الحقوق، الناشر كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١١.

27. إسماعيل، هناء (2014)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، العراق.

28. حمودة، منتصر سعيد (2009)، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأول، الإسكندرية.

29. عبد الحافظ، معمر رتب، حامد سيد محمد حامد (2016)، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

30. النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/7/17م.

31. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د -٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١م.